

١٥  
 ٢٤  
 ٣٩  
 ٥٤  
 ٧٥  
 ٩٦  
 ١١٧  
 ١٣٨  
 ١٥٩  
 ١٨٠  
 ٢٠١  
 ٢٢٢  
 ٢٤٣  
 ٢٦٤  
 ٢٨٥  
 ٣٠٦  
 ٣٢٧  
 ٣٤٨  
 ٣٦٩  
 ٣٩٠  
 ٤١١  
 ٤٣٢  
 ٤٥٣  
 ٤٧٤  
 ٤٩٥  
 ٥١٦  
 ٥٣٧  
 ٥٥٨  
 ٥٧٩  
 ٦٠٠  
 ٦٢١  
 ٦٤٢  
 ٦٦٣  
 ٦٨٤  
 ٧٠٥  
 ٧٢٦  
 ٧٤٧  
 ٧٦٨  
 ٧٨٩  
 ٨١٠  
 ٨٣١  
 ٨٥٢  
 ٨٧٣  
 ٨٩٤  
 ٩١٥  
 ٩٣٦  
 ٩٥٧  
 ٩٧٨  
 ١٠٠٠

بالنسبة الى احوالها كاربعة زوجات وتسعة بنات وست  
 جدات اهل هذه المسئلة على مئتين من اربعة وعشرين لا  
 ختلاط الثمن بالثلثين والسكس لكسها وديته فردنا تا الاقل  
 خارج فرض من لا يورد عليه وهو الثمانية فاذا اذقنا نعم الى  
 الزوجات بين سبعة فلا يتقى على ثلثة التي هي مسئلة من يورد  
 عليه طمنا لان العرفين ثلثان وكسها اليه منها مائة فينتج  
 جميع مسئلة من يورد عليه اعلى الالف في فرض من لا يورد عليه  
 وهو الثمانية فيبلغ اربعين فهذا المبلغ يخرج فرض العرفين  
 فاذا ادرت ان تعدد حصصه كل فريق منها من هذا المبلغ  
 الذي هو خارج فرضها فخر بقية ما ارشاد اليه بقوله في  
 سهام من لا يورد عليه من المبلغ اقل مما اخرج فرضه في مسئلة  
 من يورد عليه فيكون الباقي نصيب من يورد عليه من المبلغ  
 المذكور وذلك لاننا نرى مسئلة من يورد عليه في اقل مما اخرج فرض  
 لا يورد عليه فيكون الباقي من يورد عليه من هذا الاقل في المرفوع  
 الذي هو كلك المسئلة حصته من المبلغ الذي حصل من طرف هذا  
 المرفوع في اقل على قياس ما عاينته فيما هو اقل  
 ايضا سهام كل فريق من يورد عليه من مسائلهم مما اخرج  
 فرض من لا يورد عليه فيكون الباقي نصيب ذلك الفرد في تمام  
 عليه وذلك لان حق الفريق من يورد عليه انما هو في الباقي من

فرض من لا يورد عليه

مخرج

يخرج فرض من لا يورد عليه بقدر سهامهم ففي المسئلة المذكورة  
 للزوجات من ذلك المخرج واحد فالذي نراه في لغة القوم مسئلة  
 من يورد عليه كان المخرج خمسة فهي حق الزوجات من الاربعة  
 للبنات من مسئلة من يورد عليه اربعة فاذا اذقنا فيهما بين  
 من مخرج فرض من لا يورد عليه وهو سبعة بلخ ثمانية وعشرين  
 فهي لثمان من الاربعة وللبنات من مسئلة من يورد عليه  
 وهو سبعة بلخ ثمانية واربعة فافترسناه في السبعة كما سمعنا  
 فهي للجدات فقد انقسم هذا العشر فرض من لا يورد عليه وفوقها  
 كما فرضت من يورد عليه وان انقسم على احوال كل فريق فلكل قال  
 وان انقسم السهام كما فوذة من مخرج فرض العرفين على  
 البعض او الجميع صححت المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب  
 التصحيح في الصورة التي يمكن فيها كان من الاربعة نصيب  
 الزوجات الاربعة خمسة وبعين رؤسهن وسهامهن مائة  
 فانها تجميع عدد رؤسهن وكان سهام البنات التسع  
 منها ثمانية وعشرين وبعين الرؤوس والسهام مائة  
 فشر كما عدد الرؤوس حاله وكان سهام الجدات الست منها  
 سبعة وبعينها ايضا مائة فانها عدد رؤسهن  
 باسرها ثم فلما بين اعداد الرؤوس والزوجات موافقة  
 فوجدنا ان رؤس الجدات ورؤوس الزوجات متوافقة

مخرج